بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الذي جعل الدنيا دار ممر والآخرة دار مقر

والصلاة والسلام على سيد البشر وآله وأصحابه الغر

وبعد فقد الفقير إلى رحمة ربه الغني

اللهم يا إله جبرئيل وميكائيل

وإسرافيل وإله إبراهيم وإسماعيل

وإسحق وعافه ولا تشمت

من خلقك علي بشيء لا طاقة لي به

١٦٨٤

الموفق لله سبحانه وتعالى ابن خليل نجم الدين في الوباط
الكائن في النشك الكائن جنب عمر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد
المتوسل الى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمد
جده وانجح جده بهذا حل المواضع المغلقة وقاية الرواية في مسائل الهداية التي انتهى
جدي والتاوي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق و
الدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خيرا وطبراء لاجل حفظه
والمعول المؤلف لما انتهى اليه سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى
اتفق اتمام تأليفه مع اتمام حفظ انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من
التغيرات وبذل من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها النسخ المكتوبة
الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد ندرة اكثر الناس كسلا من حفظ الوقاية اختارت عنها
مختصر مشتملا على ما لابد لطالب العلم منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان
الولد الاعز محمود برزة الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تأليف شرح الوقاية يبحث فيه عن
مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا
الكتاب لأبويه في دعائهم المسبق انه المسئول للصواب والفتح لمغلقات الى ابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل
جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى التلفظ بالجمع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية

والسجود مع القيام او على قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اس لا مع القيام
اى ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقولوا لا فعلى
جنبه اى ان لم يقدر على القعود او مع على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها
بان يكون رجلاه الى القبلة قوله والايماء مبتدأ وبالراس خبره باب سجود القرآن
هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وورثها
اسجدة السجود وجب عاش تلاوة من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد و
النحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج على الصحيح وهي عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا
واسجدوا فان لا سجدة عندنا خلافا لمالك في كل موضع في القرآن من الركوع
بالسجود يراد به السجدة الصلبية والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة
والنجم وان سقت واقرأ وعندان في اربع عشرة ايضا في ص عنده ليس بسجدة
وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في الحج فعند علي رضي الله
هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ ان في وعند ابن مسعود رضي الله هو
قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخر السجدة جاز لا
تقديمها او سمعها وانما يقتضيه سماع السامع مثلا الامام سجد الموتم معه و
ان سمع وان تلا الموتم سجد اصلا اى لزمه الصلبي ولا وبعدها ويسجد
السامع للخارج سمع المصلي من ليس معه سجد بعده ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
وسمعها من امام ولم يدر صلى معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل

كتاب الطهارة

في تلك الركعة ان كان حال الدخول قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد و
السجدة الصلبية لا تقضى خارجها اى سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى
خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا
عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او
سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته
سجدة واحدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجدة اخرى لان في الصلوة
الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم تتحد المجلس وفي الصورة الثانية ما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان لا
اعاد في مجلس اخر في الصلوة كي سجدة اى قراءة في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة
وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة كررها في مجلس كفته
سجدة ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأ هاهنا ذلك مرة كان في الصلوة
المجلس ففي هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد
ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى هكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان
بدل الاية اية السجدة او المجلس الى قرأ آيتين في مجلس واحد اواية واحدة
في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة. وانتقال الثوب والانتقال من عضو الى آخر تبدل
واسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات ويسوي فيها سدى الثوب في ذهابه
ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان وتجب اذن ايضا على السامع

لو تبدل

فيكون الخارجية تابعة للصلوتية

عضو

لو تبدل المجلس السامع دون التالي لا في عكسه اى لا تجب سجدة اخرى اذا على السامع
ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس بهذا يتبدل بالشروع في امر آخر
وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد حكما امازوايا البيت والمسجد فهي حكما مكان
واحد بدلالة صحة الاقتداء واعتصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر مكان واحد فالقيام بهذا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام
قيد لدليل الاعراض وكره ترك السجدة اى اية السجدة وقراءة باقي السورة لانه
يشبه الاستخفاف عنها لا عكسه اى لا يكره قراءة السجدة وترك باقي السورة وندب
ضم آية او آيتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل والاحسن ان يقرأ ثلاث اخفاء فاعلن
ال مع ليلا يجب على السامع باب المسافر هو قصد سير اوسط ثلاثة ايام
وليالها وفارق بيوت بلده واعتبر الوسط للتيسير لا بل والراجل والمحتاط اعتدال
الليل والنهار وللجمل ما يليق به وليه رخص تدوم كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم و
ان كان عاصيا بسفره ضح بلد خل بلدة متعلق بقوله تدوم او ينوي اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية منها اى من الرخص فلم فرض الرباعي فيلزم ان نوى اقل من
نصف شهر او نوى مدة تنافيها اى مدة الاقامة وهي نصف شهر فلو صوفين او دخل بلدا
عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصرها
فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونوى اقامة مدة تنافيها اى تقطع الجماعة المذكورة ون
وان نووا اقامة نصف شهر لانهم ما يصيروا مقيمين بنية الاقامة اهل خيمة نووها

فهو بيت

شعر